

بيروت في ٢٠٢١/٩/٣  
منشور رقم: ٢٠٢١/٤

الرقم: ٢٠٢١/١٩٣

حضره الزميل الكريم،

الموضوع: تحديد الحد الأدنى للأتعاب السنوية للشركات الناشطة.

تحية وبعد،

بما أن النقابة اعتمدت الحد الأدنى السنوي للأتعاب تدقيق الشركات الناشطة (Active companies) بمبلغ /٥,٠٠٠ دولار أمريكي فقط خمسة ألف دولار أمريكي،

وبما أن سعر صرف الدولار الأميركي إلى الليرة اللبنانية أصبح غير مستقر،

وبما أنه يقتضي المحافظة على عقد الأتعاب بذات القيمة المتبقية عليها مع العملاء وتجنب التفسيرات الخاطئة وحفظاً على الحقوق،

بناء عليه، قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ (محضر رقم ١٠٠٠) بالتأكيد على اعتماد الحد الأدنى للأتعاب للشركات الناشطة (Active companies) بمبلغ /٥,٠٠٠ دولار أمريكي فقط خمسة ألف دولار أمريكي لا غير على أن يقسم إلى قسمين ويدفع على الشكل الآتي:

١ - ٤٠٪ تدفع بالدولار الأميركي نقداً.

٢ - ٦٠٪ تدفع بموجب شيك بالدولار الأميركي أو نقداً بالليرة اللبنانية على سعر صرف المنصة المعتمد من مصرف لبنان ويتطور مع تطور سعر صرف المنصة الذي يصدر عن مصرف لبنان.

٣ - كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بتوقيع اتفاقية أتعاب مع العملاء بالإضافة لكتاب الإرتباط المهني المعهود عليه مع التقيد بقواعد السلوك المهني وعلى الأخص ضرورة إرسال الزملاء كتاب عدم ممانعة فيما بينهم.

٤ - كل خبير لا يلتزم بالأتعاب المحددة من قبل النقابة سوف يتعرض للملاحقة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

يقصد بالشركات الناشطة الشركات التجارية، المؤسسات العامة والخاصة، المدارس، النقابات، التعاونيات، الجمعيات، مصالح المياه والكهرباء وجميع الإدارات الخاصة وال العامة وغيرها ...

إن شركات الهولندي والأوف شور والشركات الأخرى وإذا كانت غير ناشطة (Dormant non-active companies) فيعود للخبير تقدير بدل الأتعاب الخاصة بكل منها وتدفع المبالغ كما هو محدد في البندين ١ و ٢ أعلاه.

لذلك يقتضي التقيد بهذا المنشور حرصاً على المصلحة العامة.

وتفضلاً بقبول الاحترام

النقابة

سركيس صقر

عضو في: • الإتحاد العام للمحاسبين و المراجعين العرب

• الإتحاد الدولي للمحاسبين

• الإتحاد الدولي لخبراء المحاسبة الناطقين بالفرنسية

عقد اتعاب

موقع فيما بين

فريق أول: خبير محاسبة مجاز ..... عنوان المكتب

فريق ثاني:

مقدمة: لما كان الفريق الأول يعمل كخبير محاسبة مجاز وهو مسجل في نقابة خبراء المحاسبة المحازين في لبنان بهذه الصفة.

و بما أن الفريق الثاني يرغب بالتعاقد معه على هذا الأساس ووفقاً لكتاب الإرتباط المهني وبناءً على قرار مجلس النقابة رقم ١٠٠٠ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ المتعلق بتحديد الحد الأدنى لبدل أتعاب خبراء المحاسبة المحازين في لبنان.

وبعد اطلاع الفريق الثاني و موافقته على كل من كتاب الارتباط المهني وقرار مجلس النقابة المرفقين ربطاً

لذلـك،

فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

- ١- نعتبر مقدمة هذا العقد بما فيها كتاب الإرتباط المهني وقرار مجلس النقابة المتعلق بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزء منه و متمم له بمدرجاته كافة.
- ٢- يتعهد الفريق الأول تجاه الفريق الثاني بالقيام بكل التزاماته المنصوص عنها في كتاب الإرتباط المهني المرفق ربطاً.
- ٣- يتعهد الفريق الثاني مقابل قيام الفريق الأول بالتزاماته المذكورة في كتاب الإرتباط المهني بدفع بدل اتعاب قيمتها \$٥٠٠٠ (خمسة آلاف دولار أمريكي) - على سبيل المثال - تسدد على الشكل التالي:
  - ١- ما لا يقل عن ٤٠ % نقداً وبالدولار الامريكي او وفق سعر صرف السوق الفعلي.
  - ٢- ٦٠ % نقداً او بموجب شيك وفق سعر صرف المنصة الرسمية المسعرة من قبل مصرف لبنان.
  - ٣- يدفع ٥ % من بدلات الأتعاب المتفق عليها عند التعيين أو عند توقيع هذا العقد.
  - ٤- يدفع المبلغباقي بتواريخ يحددها كل من الفريقين بالاتفاق.
- ٥- اتفق الفريقان على أن اي نزاع او خلاف ينشأ عن تطبيق او تفسير بنود هذا العقد او كتاب الإرتباط المهني يحلّ بواسطة محكم مطلق هو نقابة خبراء المحاسبة المحازين في لبنان او من تسميه على ان تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المطلق على هذه النزاعات او التفسيرات وفق نصوص القوانين والاصول المرعية للإجراءات.
- ٦- نظم هذا العقد على نسخة واحدة اصلية بيد الفريق الاول ونسخة طبق الاصل بيد الفريق الثاني ليتم استعمالهما عند الاقتضاء.

فريق ثاني

فريق أول